# مشاكل الوراثة في الأسرة العربية حتى نهاية العصر الأموي

أحمد شاكر محمود فالح
أ . د . م ابوطالب زايد خلف أ. د علي صالح رسن
جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم التاريخ

**المستخلص:**
لقد عانى العرب قبل الإسلام من سوء توزيع الإرث بين الأبناء من الذكور ، والإناث ، اذ كانوا يورثون فقط من يحمل السلاح من الأخوة او الأقارب ، بحجة الدفاع عنهم فهم الوحيدون ممن يستحق الإرث ، لذلك حرم بقية الأخوة ممن يمتهن الحرف المهنية ، ولا يحبذ القتال ، والنساء من ورث أبيهم ، كما لم تكن هناك أسس منظمة لهذا التوزيع ، لذلك جاء الإسلام بآياته الكريمة ، وبوجود الأحاديث النبوية الشريفة التي تخص الإرث في تقسيم أموال المتوفى بالأنصاف ، وحسب قواعد معينه ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، لذلك تطرق البحث عن أهم المشاكل التي كانت تحدث بين الورثة في العصر الإسلامي وحتى العصر الأموي ، لاسيما وان البعض حاول الإبقاء على التقسيم السابق للإسلام او الاجتهاد في وراثة غير مسلم من الكفار ، وغيرها من الأمور التي تناولها البحث ، وتناول معها الحلول تلك الخلافات من خلال اجتهادات الفقهاء والقضاة .
الكلمات الافتتاحية : الإرث ، خلافات الوراثة ، تقسيم الإرث .

**Abstract**

Before the advent of Islam, Arabs faced significant challenges in the equitable distribution of inheritance among male and female offspring. Inheritance was typically reserved for male relatives capable of bearing arms, under the pretext that they were the defenders of the family and thus the only ones deserving of inheritance. Consequently, other siblings engaged in various trades or professions, as well as women, were excluded from inheriting their father's estate. Moreover, there was a lack of organized principles governing this distribution.

Islam introduced clear and just regulations concerning inheritance through its sacred verses and the sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him). These guidelines ensured the fair division of a deceased person's wealth based on specific rules outlined in the Qur'an. The study delves into the major issues that arose among heirs during the Islamic era up to the Umayyad period, particularly focusing on attempts by some to maintain pre-Islamic inheritance practices or to extend inheritance rights to non-Muslims. It also examines how Islamic jurists and judges addressed and resolved these disputes through scholarly interpretations and legal judgments.
**Keywords:** Inheritance, inheritance disputes, division of inheritance

العدد ٣ – المجلد ٥٠ – أيلول لسنة ٢٠٢٥

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية

**المقدمة :**

لم تكن مسالة توزيع الإرث قبل مجيء الإسلام بالأمر العادل بين الأخوة ، فهو مثل بقية العادات السيئة التي اتبعها المجتمع الجاهلي في حرمان النساء ، والإخوة العاجزين عن القتال من نصيبهم من الإرث ، بينما يتنعم الأخوة المحاربين وحتى الاقارب من التنعم باموال غيرهم من وراثة المتوفي .

فالمجتمع الجاهلي كان ينظر فقط الى الشخصية الشجاعة فقط ، لأنها ترى ان هؤلاء هم من يمثلون عزوة القبيلة ، وأسيادها ، بينما الآخرون من الطبقات الأخرى خلقوا لخدمتهم فقط[١]، لذلك كان جل اهتمام العربي بزيادة أنجاب الأبناء لان قوته وعزوته بين القبيلة بكثرة أبنائه ، لذلك حرمت النساء والرجال من أصحاب المهن من الإرث ، ، لذلك كان يقولون لا يستحق الإرث ( الأ من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرماح ، وضارب بالسيف ،وحاز الغنيمة )[٢] .

لكن بعد مجي الإسلام عالج القضايا التي تخص المسلمين ، ورفع الحيف عنهم جراء الاجتهادات الفردية تجاه المجتمع ، ومن تلك المعالجات نزول الآيات الكريمة التي قسمت الإرث بالعدالة بين الإخوة ، وإلام ، والأقارب ، بعد ورود شكوى من أمراه لديها خمس بنات حرمن من الإرث من قبل الأقارب الأب .

إلا أن تلك الحلول التي جاء بها الإسلام في تقسيم الإرث ، قد تشعبت وتطورت بسبب توسع الثراء التجاري ، وتوسع مساحات الأراضي التي دخلت في الإسلام ، وازدياد الأعداد السكانية بمختلف أطيافها ، من مسلمين ، نصارى ، ويهود ، ومشركين ، ووثنين ، كل تلك الأمور استدعت للاجتهاد ، والآراء الفردية من السلطات والفقهاء والقضاة ، لحل مشاكل الوراثة كما سيبين البحث فيما بعد .

أن أهم المشاكل التي جابهت البحث هي عدم اهتمام المصادر التاريخية بالقضايا التي تخص الإرث ، ولا سيما مصادر التاريخ العام التي تهتم بشكل مباشر بالقضايا السياسية من حروب ، وحكام ، ومعارك ، وغيرها من الأمور التي تخص التاريخ بشكل عام .

لذلك وجب علينا الالتجاء إلى الكتب التي فيها العديد من القضايا التي تشر الى الناحية الاجتماعية ، ككتب الأدب ، والفقه ، للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص الإرث في التاريخ الإسلامي .

من المصادر التي أفادت بحث الوراثة نذكر منها كتب اللغة ، وهي كتاب مثل كتاب لسان العرب لأبن منظور ( ت٧١١ هـ / ١٣١١ ) ، وكتاب مختار الصحاح للرازي ( ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٨ م ) ، وكتاب معجم اللغة العربية المعاصرة لاكرم ضياء العمري ، تلك المصادر والمراجع أفادت البحث في أعطاء المفهوم اللغوي لمعنى الوراثة و الإرث ، ليتسنى لنا فهم ماهية الإرث في منظور المجتمع العربي الإسلامي .

كما تم الاستعانة بكتب المدرسة العلمية كتاب صحيح البخاري للبخاري ( ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م ) ، وكتاب صحيح مسلم لمؤلفة مسلم النيسابوري ( ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م ) ، وأيضا" كتاب فتح الباري لابن

حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م ) ، تلك الكتب يمكن الحصول منها على الروايات التي تخص الوراثة من أحاديث او حوادث جرت في زمن الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، والتي تطلب حلها ، فهي تعطي صوره عما كان يجرى من أمور في المجتمع العربي الإسلامي فيما يتعلق الغبن الذي لاحق المسلمين من قبل الاقارب فيما يخص الإرث وتقسيمه .

ومن الكتب التي أفادت البحث هي كتب التاريخ العام ، ومنها كتاب الطبري ( ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م ) وهو كتاب الرسل والملوك ، وكتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م ) وهي على الرغم من انها كتب تاريخ عام ، إلا أن هناك في ثناياها بعض الروايات التي تخص بحث الوراثة عند الحديث عن بعض الشخصيات التاريخية .

ولا ننسى كتب التفسير التي استخدمت منها كتاب الطبري ، جامع البيان ، وكتاب الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ( ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م ) ، وأيضا" نذكر كتاب البقاعي ( ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م ) وهو كتاب نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، وهي كتب مهمة في بيان سبب نزول الآيات الكريمة حول الإرث مما يعطي انطباع مهم عن أحداث هذه الحقبة ، هذا فضلا" عن كتب التراجم ، وكتب الفقه المذكورة في هذا البحث من حيث الأهمية والاستفادة .

- مشاكل الوراثة في الأسرة العربية حتى نهاية العصر الاموي

هناك العديد من القضايا التي نوعت المشاكل عند الأسرة ، وأنهت من ترابطهم الأسري فيما بينهم ، إلا وهو وفاة احد الأزواج ، وخلافات الأسرة بين الأبناء حول أحقيتهم بالوراثة ، ولان المجتمع العربي الإسلامي مجتمع متشعب من مختلف الأبناء بسبب تعدد الزيجات ، ودخول الجواري في محيط الأسرة العربية ، ووراثة المسلم من غير المسلم ، وميراث المطلقات ، وغيرها من الأمور المتداخلة ، والمؤجلة في حياة العرب الأسرية. أحدث هذا التشعب خلافات كبيرة أدت في بعض الأحيان الى تفكك الأسرة ، وانهيارها ، وتشتت الأبناء وعداوتهم فيما بينهم

لذلك لابد من بيان هذه الخلافات والعوامل التي طرأت عليها :

١- الوراثة لغة" :

الوراثة من (ورِثَ يرِث، رِثْ، ورْثًا وإِرْثًا ووِراثةً، فهو وارث ووريث، والمفعول مَوْروث )[٣]، و( ور ث) :وَرِثَ (أَبَاهُ وَ) وَرِثَ (الشَّيْءَ مِنْ أَبِيهِ) يَرِثُهُ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا) .وِرْثًا (وَ) وِرْثَةً (وَ) وِرَاثَةً (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ) إِرْثًا (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. وَ) أَوْرَثَهُ (أَبُوهُ الشَّيْءَ وَ) وَرَّثَهُ (إِيَّاهُ. وَ) وَرَّثَ (فُلَانٌ فُلَانًا) تَوْرِيثًا (أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ.)[٤] ، والوراثة ليست هنا فقط وراثة الاموال فقد يرث الابن طباع او مهنه ابيه من بعده ، او وراثة النبوة ، بقول ابن منظور ( رِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إذا ماتَ مُوَرِّثُكَ،

فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ .وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إخباراً عَنْ زَكَرِيَّا وَدُعَائِهِ إيّاه :فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

؛ أَي يَبْقَى بَعْدِي فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ :إِنما أَراد يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ)[٥]

٢- الوراثة اصطلاحا"

الإرث هو حق قابل للتجزئة ثبت لمستحق بعد الموت من كان له قرابة بينهما أو نحوها ، وكذلك هو خلافة المتصل بالميت بنسب أو سبب في ماله او حقه القابل للخلافة ، وحقه يعني مثل حق الشفعة مثلا" ، أي إن الإرث اصطلاحا" ما يتركه الميت إلى عائلته ، ويطلق عليه التركة ، وعليه يكون واضحا" أن من يرث المال يسمى وارثا" ، ويسمى الميت موروثا" [٦] .

٣- \مشاكل الوراثة في الأسرة في المجتمع الإسلامي :

فالوراثة لا تتعلق بالأموال فقط فقد كانت العرب قبل الإسلام تورث الابن زوجة الأب المتوفي ، (انُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ )[٧] ، فنزلت الاية الكريمة التي تنهي مثل تلك الأعمال المشينة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ )[٨] .

وهي من الأمور التي تشير الى وجود خلافات في المجتمع العربي قبل الإسلام ، لأنه لابد ان يكون أهل زوجة المتوفي في امتعاض من تحكم أبناء الزوج بابنتهم التي أصبحت بعد وفاة زوجها أشبه بالجارية ، او بالسلع المعروضة للبيع فهم أحق بها من أهلها .

في الواقع على الرغم من أن هناك العديد من الإحداث التي تشير الى وقوع غبن بحق الورثة في عصر ما قبل الإسلام من استثناء النساء بالإرث دون الرجال ، وبين من من يقول ان النساء في هذ العصر كانوا يورثون[٩] .

الا اننا ومن خلال بحثنا وعلى الرغم من ان فترة عصر ما قبل الإسلام ليست في نطاق بحثنا الا انه يمكن القول ان مشاكل الوراثة قبل الإسلام لم تلاقي أحتجاجاً من قبل النساء في حقهم المشروع في الوراثة ، على الرغم من وجود الغبن كما أسلفنا سابقاً من ظهور الآية الكريمة التي حددت حق النساء بوراثة الثلث من الميراث[١٠] .

والسبب عدم وجود الاعتراض من قبل النساء على مسالة الإرث المجحفة ، هو على ما يبدو التعصب القبلي الذي لم يكن يسمح للمرأة بان تأخذ حقها في الميراث مثل الرجل ، لاسيما وان النساء قبل الإسلام

تعتبر ملكا" لزوجها ولأهله بعد وفاته ، لذلك يشطب اسمها من حق مشروع من حقوقها كفرد من الأسرة العربية ، ولم تستطع الاعتراض في هذا الجو القبلي المشحون بالتعصب القبلي للرجال ..

إن الإحداث التي رافقت المجتمع العربي قبل الإسلام كانت بمعنى اصح فوضى من حيث التشريع ، والفهم للواقع الصحيح لاحتياجات الفرد ، فالإرث لم يكن يستحق الذكر في ظل المستوى ألمعاشي الموجود آنذاك ، لذلك كان يلجأ الفرد لأبسط المقتنيات الموروثة ، واعتبارها مكسب لثروة الفرد ، الا ان ظهور الإسلام كان له ضرورة نوعا ما للحد من الإساءة المجتمعية بحق الإنسان في وراثة الأب ، بدون إجحاف ، لان نظام التعصب حط بظلاله على مسالة الورث كما حط على غيره من الحقوق المجتمعية لاسيما ، وان قد وصل بهم الحال الى اعتبار القوة والشجاعة عنصرا" مهما في الوراثة أي النصيب الأكبر في الوراثة للشجاعة دون ألقربي أي لا يورث في بعض الأحيان ( الا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرماح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة )[١١] .

وهو أمر يدعوا للمسالة ما هو نصيب الإخوة غير المقاتلين ممن يمتهن التجارة او الزراعة ، او العمل المهني اليدوي ، وهل نصيبهم من الوراثة يقلل لا لشيء لا لأنهم لا يحبذون رفع السلاح والقتال او لا يجيدونه على الرغم من ان النسب واحد ، ولهم أحقيه بالميراث نفسه .

وكأن الأمر يبدو تحفيز من جانب القبيلة على الشجاعة التي شغلت أذهانهم في خضم الحاجة الأساسية لها في ذلك الوقت ، لذلك يكافأ بالتوريث عن عمل يمكن اعتباره نصيبهم بحماية القبيلة من أعدائها ، فمثل ما تظن العقلية القديمة ان الشخصية والقوة تورث[١٢] ، فانهم يظنون أن الميراث مثل الشجاعة من حيث توزيع الميراث في مفهوم العصبية القبلية قبل مجيء الإسلام .

ان مجيء الإسلام قد ورث عادات متشابكة ، ومعقدة من حيث المفهوم المحدد في توزيع الإرث ، فالحقوق كانت تغتصب ، ولا يتم إرجاعها سوى بتأليب الغير لمعاونته في إعادة حقوقه المشروعة فنجد مثلا أن عبد المطلب يطلب من أعمامه ، وأخواله لنصرته على عمه نوفل الذي أخذ ميراث أبن أخيه عبد المطلب بن هاشم [١٣] .

في خضم تلك الأوضاع المتشعبة ، وغير النظامية في جميع الأمور الحياتية ، ومن ضمنها الميراث كان لا بد من قيام أسس واضحة ، ومنظمة لظمان كل ذي حق حقه ، ولأنصاف المظلومين ، وإحقاق الحق ، لذلك وضع الدين الإسلامي الأسس الحقيقية لتعامل الفرد مع غيره ، وإعلاء حقوقه ، وواجباته في الحياة لحل المشكلات ، وحل الخلافات القائمة آنذاك ،.ومن أهمها نظام الإرث بقوله سبحانه وتعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٤] .

وهذه الآية بمثابة نظام متكامل لتقيسم الإرث ، وبذلك حل جميع المشاكل القائمة بين أبناء الأسر العربية حول توزيع الإرث ، كما قسمت هذه الآية الأموال الموروثة على جميع فئات مجتمع من أبناء ذكور ، وإناث وأخوه .

كما حددت أيضا الآية القرآنية الوراثة المترتبة على الزوجة بعد وفاة زوجها بقوله سبحانه وتعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ )[١٥] .

هذا كما عالجت الأحاديث النبوية الشريفة مسالة الوراثة مكملة" لما وردت في آيات القرأن الكريم ، لذلك أكد الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) في أحاديثه الشريفة على التوزيع المنظم لمسالة الوراثة بقولة ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر )[١٦] ، أما المراد بأولى الرجل ، ان الرجال من العصبية بعد أهل الفروض أذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت أستحق دون من هو أبعد فأن استووا اشتركوا . قال : ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والامهات مثلا" ، لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيرة أذا استووا في المنزلة[١٧] .

وقوله الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ - قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ )[١٨] .

اي يفهم أن تلك الأحاديث أنها جاءت مكمله للآيات القرآنية بما جاء منها بحق الورثة ، لان من الطبيعي ان تحدث خلافات عديدة بين المسلمين حول توريثهم ، وربما مسائل مستحدثه تحدث خلافات عديدة بين المجتمع لذلك كان على الرسول الكريم ( صلى الله عليه واله وسلم ) إيجاد الحل المناسب لفض النزاعات بموجب الدين ، والشريعة ، ووفق ما جاء من الآيات القرآنية الشريفة .بحق الوراثة .

ان وجود الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة حول الإرث يدل على وجود خلافات عديدة بين الناس من غبن وامتعاض الورثة من التقسيم القديم لهم ، ألا أن ذلك لم يمنع من وجود تلك الخلافات حتى بعد مجيء الإسلام ، وفي ما يلي نذكر أهم النزاعات التي وردت في النصوص التاريخية عن مشاكل الورثة في العصر الإسلامي :



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ – المجلد ٥٠ – أيلول لسنة ٢٠٢٥

على الرغم من وجود الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة فيما يخص الأرث ، الا أن النزاعات والخلافات بقيت مستمرة في المجتمع العربي الإسلامي حول الأرث في فترة موضوع البحث ، لان قضايا الوراثة متشعبة ، ولكل حالة لها ظرف خاص يجب وضع الحلول المناسبة لها ، لاسيما بعد وفاة الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، واحتياج الأمة لحل تلك النزاعات من أصحاب السلطة القائمة من حكام ، وقضاة ، وفقهاء العصر للحالة المطلوب حلها . لذلك لم يكن نزول الآيات التي تخص المواريث بدون أسباب موجودة في المجتمع الإسلامي من خلافات حول التقسيم ، بل ان ان لنزولها تداعيات كان على الدين الإسلامي تنظيمها لحل تلك النزاعات الأسرية ، فيذكر ( كان الرجلُ يوصِي بمالِه كلِّه حتى نزَلتْ آياتُ المواريثِ )[١٩] .

أي ان رب الأسرة كان يوزع ماله ، وحسب ما تهويه نفسه من محبه لأبنائه ، أي انه ربما يوصي بماله لأحد الأبناء دون غيرهم ، او لغير الأهل ، مما يوقع الحسد ، والعداوة لدى الأبناء الآخرين ، لذلك نزلت الآية الكريمة (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ )[٢٠] .

وفي سياق أخر يروي الطبري أن سبب نزول آية المواريث ( وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ، تبيينًا من الله الواجبَ من الحكم في ميراث من مات وخلّف ورثة، على ما بيَّن. لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سَمَّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم :لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين [٢١]) .

ان المعنى من هذا التفسير أن توزيع أموال المتوفي سابقا" لم تكن بالتساوي بل هناك وضع من العرب قبل الإسلام شروط خاصة هو أن الأموال تذهب فقط للرجال دون الإناث ، والأطفال ، بل ربما توزع الأموال لغير ذرية المتوفي من المقاتلين في القبيلة ، وهو آمر مجحف لأبناء المتوفي الذين هم أحق بالعيش بأموال أبيهم من غيرهم .

وربما من الأمثلة التي جاءت تشكوا للرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) سوء توزيع أموال المواريث ، وهو دليل واضح على الإجحاف ، والغبن الذي كان تعانيه الأسرة بأخذ حق من حقوقها ، وهي حادثة أم تدعى أم كجة ( أن أهل الجاهلية لا يورّثون الجواريَ ولا الصغارَ من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها أم كجَّة ، وترك خمس أخواتٍ ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكت أم كجَّة ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثُلُثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف = "ثم قال في أم كجة":ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن )[٢٢] .

أي يلاحظ هنا مدى ما كانت تعانيه الأسر العربية قبل الإسلام من ظلم وإجحاف بحق المواريث ، فيفهم من هذه الرواية انه على الرغم من ترك المتوفي لخمسة أخوات الآ أن الرجال جاوؤا لأخذ جمع أموال المتوفي ، وعدم ترك أي مال للنساء ، وكأنه لا يحق لهن التمتع أو العيش برخاء تاركيهم لملاقاة مصيرهن بين أما الزواج ، او البقاء في منازلهن يستجدن المعيشة من أموال أبيهم التي أستحوذ عليها الآخرين .

وعلى الرغم من نزل الآيات المواريث الان هناك تشعبات كثيرة في تقسيم المواريث أدت إلى أختلف الفقهاء في حكم العديد من القضايا التي تخص الزوجة ، ووراثتها للزوج ، وتظهر تلك الخلافات من اختلاف القضايا ، ومحاولة القضاة ، والفقهاء من أعطاء الحكم الشرعي لها ، ومن تلك القضايا هي وفاة الزوج قبل الدخول على الزوجة ومدى أحقيتها بالوراثة والصداق ، فيذكر عبد الله بن احمد بن حنبل[٢٣] ( أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات ، ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها فاختلفوا إليه فيه شهرا ثم عزم فقال لها صداقها سنة نسائها لا وكس[٢٤] ولا شطط[٢٥] ، وأرى أن عليها العدة ولها الميراث قال فقال معقل بن سنان[٢٦] أشهد على رسول الله ﷺ أنه قضى به في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق الأشجعية أَسِنَ زوجها في بئر)[٢٧] . اي ان هؤلاء قد اختلفوا في الحكم الشرعي لهذه القضية لمدة شهر كامل لكنهم اعتمدوا على الحكم السابق للرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) في قضية مشابهه لها .

يمكن من خلال هذه الرواية نحدد بعض الامور :

١- ان للمرأة لها نصف الصداق مهما حدث من أمور بين الزوج وزوجته سواء بالطلاق او موت الزوج. ، لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتُكْمِلُ لَهَا بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ ٠[٢٨] .

٢- لها ميراث الزوج حتى وان لم يتم الدخول ، لكون الصداق يشمل الدخول ، وأما الوراثة تشمل عقد الزواج وليس الدخول .بقوله تعالى (لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ )[٢٩] .

٣- والغريب ان المرأة هنا لم يتم الدخول معها اي لا تلتزم العدة بقوله تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا )[٣٠] ، لكن يبدو ان الفقهاء أرادوا ان يتأكدوا بانه لا يوجد فعلا" دخول بين الزوجة ، والزوج قبل وفاته ، وليس حسب أدعاء الزوجة .لذلك حكموا عليها بالصداق ، والورث ، وإكمال العدة ليتبين الأمر بعد انتهاء العدة .

كما ان اختلف الفقهاء في أحقية إرجاع أموال وهبات المرأة لزوجها بعد الوفاة الزوج حيث سأل ( أن امرأة وهبت ولاء مولى لها لزوجها؛ فَقَالَ :هشام بْن هبيرة[٣١]: أما أنا فاجعله له ما عاش؛ إذَا مات الزوج رجع الولاء إلَى عصبته)[٣٢] .

ومن المشاكل القائمة في العصر الإسلامي هل الزوجة تورث نصيب من دية زوجها المقتول ، وهو أمر أختلف فيه في بداية عهد الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) وأمتد الخلاف الى الفترات ألاحقة منه ، فعلى الرغم من أن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) أمر الضحاك بن سفيان[٣٣] ، أن يُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن ديةِ زوجِها، وكان أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً، وشهِد بذلك الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ عندَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقضَى به ، وترَك رأيَه [٣٤] .

قد يلاحظ من هذه الرواية ان امرأة أشيم لم تورث حصتها في زمن الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) على الرغم من ان الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) أمر بتوريثها ، والدليل أن تلك الحادثة امتدت الى عهد عمر بن الخطاب ( ت ٢٣ هـ / ٦٤٤ م ) الذي طولب بالحكم بها ،

وهو أيضا أمر يشير أن هناك تنازع بين الأسرة لتوريث الزوجة ، وإلا لما جاء الضحاك بن سفيان كشاهد عند عمر بن الخطاب عن حكم الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) بالوراثة لها.

الا انه بالمقابل قد تحدث بعض الخلافات حول أحقية الزوجة المطلقة ، والتي لم تنهي عدتها في وراثة طليقها ، وهو آمر حكم به القاضي شريح عندما بين أن رجلا" مريض طلق زوجته ، وقد توفى بعدها قبل انتهاء عدتها ، فأمر القاضي شريح بحقها في وراثة الزوج ما دامت في عدتها[٣٥] . لان السبب في ذلك ان الزوجة عندما تكون في العدة تكون لم يكتمل نصاب طلاقها لأنه يمكن للزوج إرجاعها متى ما شاء ، ولان العدة لم تكتمل فان الطلاق بقي لم يكتمل تحديده النهائي ، فأصبح لها الحق في الوراثة مثل بقية أفراد أسرة المتوفي .

ومن الخلافات التي كانت تحدث حول الوراثة هو وراثة الأقارب من على غير الإسلام لذويه من المسلمين ، اذ كان في البداية يحق لغير مسلم وراثة المسلم في بداية الدعوة ، لكن الأمر تغير بعد انتشار الإسلام اذ أصبح المسلم فقط من كان له الحق في وراثة اخيه المسلم ، وقد ورد ذلك في الحديث النبوي ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم )[٣٦] .

فقد روى ( أن يزيد ابن قتادة[٣٧] حدّث: أن رجلا من أهله مات وهو على دين الإسلام، فورثته أختي، وكانت على غير دينه، ثم إن أبي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حُنَيْناً فأحرزتُ ميراثه - وكان ترك غلاماً ونخلاً - ثم إن أُختي أَسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدث عبد اللَّه بن الأَرقم[٣٨] أَن عمر قضى أنه مَنْ أَسلم على ميراث قبل أَن يُقْسَم ، فله نصيبه. فقضى به عثمان، فذهبت بالميراث الأوّل، وشاركتني في هذا )[٣٩] ، .وهذا نوع من الخلافات التي حدثت في المجتمع العربي الإسلامي في بداية الدعوة ، وهي

ان العرب لم يكونوا قد أسلم جميعهم في بدايته انتشاره ، لذلك كان هناك من يموت على دين الإسلام ، وأهله لم يسلموا ، او العكس مما يحدث خلافات او نزعات حول وراثة المتوفي .

وقد ( مَضَتِ السّنة من النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان بِأَنْ لَا يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَوَّل مَنْ قَضَى بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى كَانَ عُمَر بْنُ عَبْد الْعَزِيزِ فَرَاجَعَ السُّنَّةَ الأُولَى وَقَضَى بِأَنْ لَا يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَبْد الْمَلِكِ إِلَى قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ بعد." )[٤٠] .

ويبدو ان معاوية خالف السنة بعدم وراثة المسلم للكافر ، والسبب على ما يبدو هو الفتوحات الكثيرة في العصر الأموي ، ودخول العناصر غير العربية داخل الأراضي الإسلامية ، واختلاط المسلمين معهم كان حافزا لقيام بتغيير سنة النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، لأخذ معاوية أموال الأقوام غير العربية عبر مفهوم الارث .

لان سنة عدم وراثة غير المسلم كانت موجودة حتى في زمن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ( عليه السلام ) ، ومنها قصة النصراني الذي أسلمت زوجته ، وقول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، ( بضعها في يدك ، ولا ميراث بينكما )[٤١] . ولم تنقطع ، وهو دلالة على أنها سنة متبعه ، وهذا ما رواه الصدوق عن الأمام الحسين ( عليه السلام ) بقوله ( المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه )[٤٢] .

وهو أشبه بالحكم الشرعي لزواج المسلم من المشركة ، ولا يحق للمسلمة الزواج من مشرك ، لان هنا الترابط واضح في قول الأمام ( عليه السلام ) ، لان الوراثة لا يمكن قيامها بين الزوج المشرك ، وبين المسلمة لان زواجهما انتفى بحكم الشرع ، لذلك لا تجب الوراثة بين الأزواج المسلمين مع غيرهم من المذاهب فالأموال الورثة أن صحت بين الكفار والمسلمات قد تذهب أمال الوراثة لصالح أعداء الإسلام كالكفار مثلا" ، بينما أموال المسلم المتوفي زوجته تبقى في ديار الإسلام .

وهناك خلافات أيضا" بين الأسر العربية حول ميراث القاتل من ورث أبيه ، ولاسيما أن القتل كان من أفراد الأسرة الواحدة ، فقد يعارض الأبناء توريث آخيهم الذي كان له دور في مقتل الأب او احد الإخوة سواء كان بفعل متعمد او غيَره ، فالأمام علي ( عليه السلام ) ، جاء اليه أخوه يشكون أخيهم الذي طالب بورثه من أمه التي قتلها بحجر رماه عليها فماتت ، فمنع الامام ( عليه السلام ) ، القاتل من الميراث ، وجعل عليه الديه[٤٣] .

ويبدو ان سبب منع الامام ( عليه السلام ) ، وراثة القاتل لمقتوله من الاقارب مردها لاسباب عدة منها :

١- لا يجوز انتهاك حرمة الميت ، وان القاتل انتهك حرمته بقتله ، فلا يجوز اخذ ماله بعد قتله وان كانت درجة القرابة كبيرة .

٢- القتل جريمة كبيرة وبالتالي فان قيامه بهذا الفعل المشين لا يحق له بالاستفادة المادية بقتل غيره من الإخوة لان فعله يستوجب العقوبة لا الثناء والتقدير بمنحه أموال قاتله ، لان المذنب لا بد أن يشعر بذنبه .

٣- ربما أن الأمام ( عليه السلام ) ، يرى ان منح القاتل أموال المقتول هو يجرأ الغير على قتل أقربائهم للحصول على أموالهم بداعي الارث .

إلا أن وراثته الأخ القاتل لأخيه المقتول تجوز في حالة ان القتل لها أسباب تستوجب القتل ، مثل الأب ، او الأخ الكافر بالله والمشرك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا)[٤٤] . او اذا كان المقتول من البغاة ، وهذا ما ورد على رواية ( حفص بن غياث[٤٥] ، قال سألت جعفر بن محمد ( عليه السلام ) ، عن طائفتين من المؤمنين أحداهما باغية ، والأخرى عادله اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو أبنه أو أخاه أو حميمة ، وهو من أهل البغي ، وهو وارثه أيرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق )[٤٦] .

اي يمكن القول أن سبب وراثته المقتول من البغاة لذويه ، وان كان منهم القاتل مردة للأسباب التالية :

١- لان الشخص البغي خرج من ملة الإسلام ، وان كان يدعي الإسلام لان البغاة تنهي صفة المسلم .

٢- كما ان وراثته حق من حقوق أصحاب الحق لان أموال البغاة تأتي بدون حق ، وهي بمثابة تكريم لغير البغاة لان فعله هنا اي بقتاله جاء لأعمام كلمة الحق والدين عكس الباغي فأن دوره في الأغلب هو هدم للإسلام .



## الخاتمة :

عن البحث عن موضوع مشاكل الإرث في المجتمع العربي الاسلامي ، يمكن الوصول الى بعض الاستنتاجات المهمة التي تساعد الباحث في فهم هذا الموضوع الفقهي والاجتماعي في التاريخ ، ومنها :

١- أن الإرث قبل الإسلام كان يعطى للأقوى من الأبناء ، اي عدم وجود مبدأ محدد في توزيع الإرث بين الابناء ، بل يقسم بين الإخوة المقاتلين ومن الفرسان ، شيط ان يكون ساهم في معارك القبيل وطعن وحمى القبيلة .

٢- لا ترث النساء او الأخوة الضعاف في مفهوم القبيلة ، و لا يحق للنساء الاعتراض الا ما ندر عن توزيع الارث ، فهن يكتفن بما يجلب اليهن من طعام ، وملبس ، ومأكل .

٣- الوراثة في مفهوم المجتمع العربي لا تخص الأموال فقط ، بل قد يرث الأبناء شجاعة الأب ، او مهنته او غيرها من الأمور الخاصة بالأسرة .

٤- يحق للأب إعطاء ورثه لغير أبنائه من القبيلة ممن يرى انه أحق بعده بتلك الأموال من أبنائه .، ويحق للأبناء وراثة زوجة الأب وتزويجها من عدمه .

٥- جاء الإسلام ليعالج تلك العادات السيئة في الجاهلية من حرمان البعض من حقهم بأموال الأب ، لذلك قام الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) بحل تلك المشاكل من خلال ما جاء في الآيات القرآنية الشريفة حول الإرث .

٦- حدث في العصر الراشدي والأموي تغيرات كثيرة فيما يتعلق بأمور الإرث وغيرها ، وكان سببها ازدياد الثروات بفعل توسع الإسلام ، ودخول إعداد كبيرة من غير المسلمين في حضيرة الدولة الإسلامية ، فادى ذلك الى ظهور اجتهادات كثيرة من قبل الفقهاء ، وأصحاب السلطة في أحقية وراثة المسلم للوثني والمشرك وهي أمور تم ذكرها في هذا البحث .

## الهوامش

[١] - الموزاني ، مفهوم الشخصية الجريمة والشخصية الصالحة ، ص ٢٩٩ – ٣٠٤ .

[٢] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ص ٧٩ .

[٣] - عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٣ ص ٤٢٠

[٤] - الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٣٦

[٥] - لسان العرب ، ج٢ ص ٢٠٠

[٦] - الجبوري ، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥ .

[٧] - البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ص ٤٤

[٨] - سورة النساء ، آية ١٩ .

[٩] - الطبري ، جامع البيان ، ج٦ ص ٤٣٠

[١٠] - سورة النساء ، آية ١١ .

[١١] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ص ٧٩ .

[١٢] - الموزاني ، مفهوم الشخصية ، ص ٢٩٩ – ٣٠١ .

[١٣] - الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

[١٤] - سورة النساء ، آية ١١ .

[١٥] - سورة النساء ، آية ١٢ .

[١٦] - البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ص ١٥٠ .؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ص ٣٣ ؛ النووي ، الأربعون النووية ، ص ٦٠ .



العدد ٣ – المجلد ٥٠ – أيلول لسنة ٢٠٢٥

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية

[١٧] - أبن حجر ، فتح الباري ، ج١٢ ص ١١ .

[١٨] - أبن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ٢٨٢ .

[١٩] - الطبري ، جامع البيان ، ج٣ ص ١٣٢ .

[٢٠] - سورة النساء ، آية ١٠٨ .

[٢١] - الطبري ، جامع البيان ، ج٧ ص ٣١ .

[٢٢] - الطبري ، جامع البيان ، ج٧ ص ٣١- ٣٢ ؛ البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، جج٥ ص ٢٤٦ .

[٢٣] - عبد الله بن أحمد بن حنبل ، هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، حافظ للحديث، من أهل بغداد، ، والده هو الإمام أحمد بن حنبل ، وأمه اسمها ريحانة ، ولد عبد الله بن حنبل في بغداد سنة ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م ، تتلمذ على يد ابوه أحمد بن حنبل ، واخرين ، وكان له العدد الكبير من التلاميذ منهم النسائي والبغوي وآخرون ، الف العديد من المؤلفات منها زوائد مسند الأمام احمد بن حنبل ، وكتاب السنة وغيرها من المصادر ، توفي في بغداد في سنة ٢٩٠ هـ / ٩٠٢ م ، ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ص ١٢١ ؛ ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج١ ص ٣٨٥ .

[٢٤] - الوَكْسُ :النقصُ. وقد وَكَسَ الشيء يَكِسُ .وفي الحديث :لها مَهْرُ مثلها لا وَكْسُ ولا شطط ، أي لا نقصان ولا زيادة .وقد وَكَسْتُ فلاناً :نَقَصْتُهُ. وبَرَأَتِ الشَجَّةُ على وَكْسٍ، إذا بقي في جوفها شيء .يقال :وُكِسَ فلان في تجارته، وأُوكِسَ أيضاً على ما لم يسمَّ فاعله فيهما، أي خَسِرَ . الجوهري ، تجديد الصحاح ، ص ٨٣٠ .

[٢٥] - الشَّطَطُ هي الزيادة (بِفَتْحَتَيْنِ مُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .وَفِي الْحَدِيثِ» :لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ «أَيْ لَا نُقْصَانَ وَلَا زِيَادَةَ ) ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٦٥ .

[٢٦] - **معقل بن سنان الأشجعي** هو مَعْقِلُ بن سِنَان بن مُظَهّر بن عَرَكِي بن فِتيَان بن سُبَيع بن بكر بن أَشجع بن رَيْث بن غَطَفَان الأَشجعي، يكنى أَبا عبد الرحمن. وقيل: أَبو محمد، وأَبو زيد، وأَبو سنان. ، من الصحابة ، كانت له الرايه في معركة حنين ، له العديد من رواية الحديث ، وروى عنه الحسن البصري وكثيرين غيره ، قتل في المدينة في موقع الحره بعد هجوم عقبه بن مسلم المري قائد جيش يزيد بن معاوية سنة ، البستي ، مشاهير علماء الامصار ، ج١ ص ٧٩ .؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ص ٧٢٢ .

[٢٧] - البغوي ، معجم الصحابة ، ج٥ ص ٣٢٩ ؛ أبن أبي خيثمة ، التاريخ الكبير لأبن أبي خيمة ، ج٣ ص ١٢٣ .

[٢٨] - عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ج٥ ص ٤٩٠ .

[٢٩] - سورة النساء آيه ١٢ .

[٣٠] - سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

**[31] - هو هشام بن هبيرة بن فضالة الليثى قاضى البصرة. عينه فى القضاء عبد الله بن الزبير وهو شاب، فكتب إلى شريح يستشيره فيما يعرض له من مسائل. وقد استقال من ، ٦٤هـ سنة ٧١هـ ، وأعيد بعد تولية الحجاج بن يوسف على العراق، القضاء بعد مقتل مصعب بن الزبير سنة هـ = ٦٩٤ م ، ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ج١٠ ص ١٠١ ؛ مجموعة من وتُوفِّى سنة ٧٥ المؤلفين ، موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ، ج١٠ ص ٣٦٤ .**

[٣٢] - وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ص ٣٠٠

[٣٣] - الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ بنِ عوفِ بنِ كعبِ بنِ أبي بكرِ بنِ كِلابِ الكِلابيُّ، يُكنَى أبا سعيدٍ، معدودٌ في أهلِ المدينةِ ؛ كان يَنزِلُ باديتَها ، وقيل :بل كان نازِلًا بنجد ، و وَلَّاه رسولُ اللهِ ﷺ على مَن أسلَم مِن قومِه ، ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج٤ ص ١٧٣ .

[٣٤] - أبن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج٤ ص ١٧٣ .

[٣٥] - وكبع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٥٦٦ .

[٣٦] - البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ص ١٥٦ .

[٣٧] - يزيد بن قتادة العنزي البصري ، روى العديد من الأحاديث ، البخاري ، التاريخ الكبير ، ج٨ ص ٣٥٣ ؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ص ٥٠٤ .

[٣٨] - عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، كان على بيت المال لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان بن عفان ، توفي في مكة سنة ٣٥ هـ / ٦٥٥ م ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ص ٢٨٤ ؛ البغوي ، معجم الصحابة ، ج٣ ص ٥٢٧ .

[٣٩] - أبن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٥ ص ٥٠٤ .

[٤٠] - أبو عروبة الحراني ، الأوائل ، ص ١٦٤ .

[٤١] - النراقي ، مسند الشيعة ، ج١٩ ص ٢٣ .

[٤٢] - الحلي ، السرائر ، ج٣ ص ٢٦٦ .

[٤٣] - الدارمي ، سنن الدارمي ، ج٢ ص ٣٨٤ .

[٤٤] - سورة النساء ، آية ١٤٤ .

[٤٥] - حفص بن غياث :بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة ، من أصحاب الصادق، والكاظم (ع (قاضي هارون ببغداد ثم في الكوفة، عامي المذهب - ثقة وعملت الطائفة برواياته - روى في تفسير

القمي ، وكيع ، أخبار القاضي ، .ج٣ ص ١٨٦ ؛ الجواهري ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ص ١٨٨ ؛ آل نعمان ، الجامع لكتب الضعفاء ، ج٤ ص ٥١٢ .

[٤٦] - الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٦ ص ٤١ .

## قائمة المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**

- أبن الأثير ، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م ) .

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ م .

- أبن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ / **١٢٠٩ م ) .**

**٢-** جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]- التتمة - تحقيق بشير عيون [ت ١٤٣١ هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح مكتبة دار البيان . **١٩٦٩ م .**

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- البخاري: ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠ م ) .

٤- التاريخ الكبير ،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، لا . ت .

٥- صحيح البخاري ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر، ١٣١١ هـ .

- البستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥ م ) .

٦- مشاهير علماء الأمصار ، الطبعة الأولى ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، ١٩٩١ م .

- البغوي ، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه (ت ٣١٧هـ / ٩٣٠ م ) .

٧- معجم الصحابة ، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني ، الطبعة الأولى ، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت ، ٢٠٠ م .

- البقاعي ، رهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م) .

٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، الطبعة الأولى ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الهند ،١٩٦٩ م .
- الجبوري
٩- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، بغداد ، نشر دار النذير للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ م .
- الجواهري ، محمد
١٠- المفيد من معجم رجال الحديث ، الطبعة الثانية ، منشورات مكتبة المحلاتي ، قم ، ١٤٢٤ هـ .
- أبن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩ م ) .
١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، الطبعة السابعة ، الناشر: دار الفلق – الرياض ، ١٤٢٤ م .
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- أبن حجر الهيثمي ، بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤ هـ / ١٥٦٦ م ) .
١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٩٨٣ .
- الحراني ، أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلَمي الجَزَري الحرَّاني (ت ٣١٨هـ / ٩٣١ م ) .
١٤- الأوائل ، المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري ، الطبعة الاولى ، الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت ، ٢٠٠٣ هـ .
- الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ( ت ١١٠٤ هـ / ١٦٩٣ م ) .
١٥- وسائل الشيعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، الطبعة الثانية ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- الحلي ،ابن ادريس ( ٥٩٨ هـ / ١٢٠٢ م ) .
١٦- السرائر ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م ) .
١٧- تاريخ بغداد ، ( تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريها) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ـ الطبعة الأولى ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- ابن أبي خيثمة ، أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب ( ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٣ م ) .
١٨- التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة [السفر الثاني[ ، المحقق: صلاح بن فتحي هَلل ، الطبعة الأولى ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- الذهبي ، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م ) .
١٩- سير أعلام النبلاء ، تحقيق: حسين أسد ، الطبعة الثالثة ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ .



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ – المجلد ٥٠ – أيلول لسنة ٢٠٢٥

- الرازي ، . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٨ م ) .
٢٠- مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ١٩٩٩ م .
- أبن سعد ، محمد بن منيع البصري ( ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م ) .
٢١- الطبقات الكبرى ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الاولى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٠ م
- الطبري ، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ / ٩٢٣ م ) .
٢٢- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، الناشر دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٧ م .
- عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ / ٨٢٧ م ) .
٢٣- المصنف ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٣ م .
- أبن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م ) .
٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر ، ٢٠١٩ .
- عمر ، د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م ) .
٢٥- معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، الناشر: عالم الكتب ، ٢٠٠٨ م .
- القرطبي ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ( ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ ) .
٢٦- الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- مجموعة من المؤلفين .
٢٧- موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ، نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري ]الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع[ ، المكتبة الشاملة .
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ( ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م ) .
٢٨- صحيح مسلم ، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا ، ١٣٣٤ هـ .
- أبن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ / ١٣١١ م ) .
٢٩- لسان العرب ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، الطبعة الثالثة ، الناشر: دار صادر بيروت، ١٤١٤ هـ .



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ – المجلد ٥٠ – أيلول لسنة ٢٠٢٥

- الموزاني
٣٠- ابوطالب زايد خلف مفهوم الشخصية الجرمية والشخصية الصالحة عند الأديان والاقوام القديمة ، مجلة أبحاث للعلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلم الإنسانية - جامعة البصرة ، العدد ٤ المجلد ٤٨ ، لسنة ٢٠٢٣ م .
- آل نعمان ، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان
٣١- الجامع لكتب الضعفاء والمتروكين والكذابين ،الطبعة الأولى ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ، صنعاء – اليمن ، ٢٠١٤ م .
- النراقي
- احمد بن حمد مهدي النراقي ،
٣٢- مسند الشيعة في احكام الشريعة ، الناشر : المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران ٢٠٠١
- وكيع ، محمد بن خلف بن حيّان [ت ٣٠٦ هـ / ٩١٩ م ) .
٣٣- أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، الطبعة الأولى ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٩٤٧ م .
- ابن ابي يعلى ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ٥٢٦ هـ / ١١٣٢ م ) .
٣٤- طبقات الحنابلة ، حققه وقدم له وعلق عليه: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: دارة الملك عبد العزيز - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .